

شرح كتاب جامع المسالك في أحكام المناسك الدرس الأول

عبدالله بن جبرين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فانا نحمد الله عز وجل على امام النبي من تيسير اقامة في هذه الدورة المباركة التي تجمعنا مع شيخنا الامام العلامة الوالد الكبير - 00:00:00

امام هذا العصر بلا مخالف وفقيه الدنيا بلا مزاحم حفظه الله تعالى ورعاه ورفع درجته واكرم مثواه واطال في عمره على طاعته وبودنا لو ان شيخنا حفظه الله تعالى يفتح هذه الدورة المباركة بكلمة مختصرة حول ما كتب عن المناسك - 00:00:23 فليشنف اذاننا بما عنده حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين - 00:00:44

يراد بالمناسك مناسك الحج التي هي الاعمال التي تعمل في المشاعر في مكة المكرمة وذلك لأن الله تعالى سماها بالمناسك لقوله تعالى فإذا قضيتم مناسككم والنسك في الاصل هو العبادة - 00:01:07

في قول الله تعالى قل ان صلاتي ونسكي يطلق النسك على الذبح في قوله تعالى فبدية من صيام او صدقة او نسك ويطلق على العبادات. يقال فلان الناسك متبعد فاصطلحوا على ان المناسك - 00:01:37

اعمال الحج واعمال العمرة وحيث ان هذه الاعمال اعمال بدنية كما هو الغائم وفيها اعمال مالية اكل الهدي ونحوه احتاج الى معرفة كيفيتها فبینها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة عشر - 00:02:06

ومعه خلق كثير وقال خذوا عني مناسككم وقد احتفظ الصحابة رضي الله عنهم بافعاله في هذه المناسك واوسع من رواها جابر ابن عبد الله وذلك لأنه من عمر واحتاج الى ما عنده - 00:02:50

تحدث بحجة الوداع تحدث بها من حين اه خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يتهلل التهلل الثاني وهو الطواف في يوم العيد تبين اعماله كلها وكذلك غيرها من الصحابة ابن عمر وعائشة وابن عباس وغيرهم رروا الاحاديث - 00:03:24

التي تتعلق بهذه المناسك ان العلماء رحمهم اللهكتبوا في ذلك مؤلفات ما بين مؤلفات ما بين متواضع وما بين مختصر وحتى في كتب الفقه وفي كتب الحديث يتبعونها في ذلك واختصروا في كتب الحديث مثل الصحيحين - 00:04:00

البخاري ان جعل كتاب الحج وكذلك ايضا مسلم سائر المؤلفين على الابواب في كتبهم قسما للمناسك ولامل الحج واعمال العمرة وما يتعلق بها ثمان شروحها وتتوسعوا فيها ايضا ويبينوا ما يكون عليه - 00:04:38

الحج وما يلزمها مما يدل على انهم اولوا ذلك عناء وكذلك المفسرون اذا اتوا على الآيات القرآنية مثل قوله تعالى ان الصفاء والمروءة الى اخره. فقولوا اتموا الحج والعمرة لله. الآيات - 00:05:16

وكذلك في سورة الحج في قوله تعالى واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت الى اخر الآيات التي تتعلق بالحج المفسرون تكلموا على هذه الآيات ويبينوا ما يتعلق بها ومن اوسعهم القرطبي صاحب التفسير - 00:05:41

وكذلك الذين الهوا في كتبنا في آيات الاحكام ابن العربي القصاص ونبههم فانهم توسعوا فيما يتعلق بالمناسك وكذلك الذين في كتب الفقه ومن اوسعهم ابن قدامة في المغني وكذلك ابن اخيه في الشرح الكبير الا انه - 00:06:08

يستمد من كتاب المغني كذلك النووي رحمة الله في كتابه الكبير الذي سماه المجموع في شرح المذهب فانه توسع في ذلك وكذلك ابن حزم في المحلي الا ان له اخطاء - 00:06:41

وقع فيها لانه ما تيسر له الحج. لمشقته ولبعد المكان. فوقع في بعض الاخطاء وكذلك ابن القيم في زاد المعان وقد توسع في ذلك

ايضا لما اتى على حجته صلى الله عليه وسلم اخذ يتسع ويدرك آآ الخلافات وما اشبهها - [00:07:08](#)

ثم ان هناك من افرد من المتقدمين كتاب اسمه القراء المحب الطبرى توسع في ذلك ايضا من المتأخرین ابن جاسر في احكام الحج لكتاب مستقل توسع فيه ايضا من المفسرين - [00:07:40](#)

الشيخ محمد الامين الشنقيطي في تفسير سورة الحج من اضواء البيان وكل يكتب ما تيسر له وكتب فيه ايضا شيخنا ابن باز رحمة الله وكتابه هو اوسع انتشارا انه يوزع منه عشرات الالوف - [00:08:16](#)

وسماه التحقيق والايضاح لكثير من مناسك الحج والعمرة والزيارة وكذلك اه كتب الشيخ ابن حميد ايضا اه رسالة مختصرة فيما يتعلق بالمناسك وغيرهم كثير كتبنا ايضا سميت السراج الوهابي الى المعتمر والحاج - [00:08:52](#)

وكتب غيرنا ايضا كتابا كثيرة يكتب ما يناسبه ولو كان في الكتب شيء من التكرار هذا الكتاب جميع المسالك باحكام المناسك المؤلفة الشيخ عبدالله بن سليمان بن سعود بن بليهد - [00:09:27](#)

ابن أخيه الموجود الان عبد الله بن محمد بن وهو من الفقهاء اليهود العلم وله المؤلفات وان كانت لم تشتهر الان نبدأ في قراءته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآل وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - [00:10:00](#)

ولجميع المسلمين برحمتك يا ارحم الراحمين اما بعد قال الحبر الفهامة الشيخ عبدالله بن سليمان بن بليهد رحمة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم نستعين الحمد لله الذي شرع الشرائع وبين الاحكام وفرض على القادرین حج بيته الحرام - [00:10:48](#)

اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. الذي خصص الحج بوقت واطلق وقت العمرة في جميع العام. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. افضل من احرم من المیقات ووقف بعرفة وبات بمنى ورمي وحلق وطاف بالبيت الحرام - [00:11:14](#)

صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الكرام وبعد فهذا مختصر في احكام المناسك على المذاهب الاربعة. اقتصرت فيه على بيان الحكم من غير ذكر الدلة. ولم اتعرض فيه لترجيح ولا تزييف. لأن الغرض بيان ما هو المعتمد في غالب المسائل في كل مذهب. تقريبا - [00:11:34](#)

عامة المتقيدين بما عليه الفتوى في المذاهب. ورتبت على ابواب وفصول. وسميتها جامع المسالك في احكام مناسك والله المسؤول ان يجعله خالصا لوجهه الكريم. وان يعصمنا من الخطأ والزلل انه جواد كريم. فصل - [00:11:59](#)

يستحب لمن اراد امرا من سفر او غيره ان يستخير الله تعالى فيصلي ركعتين من غير الفريضة. ثم يقول الله اني استخيرك بعلمك واستقدرک بقدرتک واسألك من فضلک العظيم فانك تقدر ولا اقدر. وتعلم ولا اعلم وانت - [00:12:19](#)

علام الغيوب. اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر ويسميه بعينه خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه. وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة - [00:12:39](#)

فاصرفة عنی واصرفي عنه. واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به. وهذه الاستخارۃ في الحج وغيره من العبادات لا تعود الى نفس الفعل. لانه خير لا شك فيه. وانما تعود الى زمانه ان لم يكن - [00:12:59](#)

متعبينا فان كان متعبينا فلا محل للاستخارۃ. وكذلك اذا كان عازما عن الفعل الفعلي او الترک فلا يستخیر وانما محلها اذا كان متربدا. ثم بعد الاستخارۃ يستشير من يثق بدينه وعلمه وخبرته. ثم يمضي - [00:13:19](#)

لما ينشرح له صدره. واذا استقر عزمه يبدأ بالتوبة من جميع المعاشي. ويخرج من مضارع الخلق ويقضى ما من ديونه ويجهد في رضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته. وليحرص ان تكون نفقته حالا - [00:13:39](#)

ويستحب ان يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي المحتاجين. ويستحب الا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة ويستحب ان يحسن مرکوبا قويا لان الركوب في الحج افضل. ويجب اذا اراد ان يحج ان يتعلم احكام الحج. وهذا - [00:13:59](#)

فرض عين لانه بدونه قد يصفد الحج وهو لا يشعر. ويستحب ان يطلب له رفيقا موافقا راغبا في الخير يستحب الا يتاجر ويستحب ان يكون سفره يوم السبت ان كان للحج او يوم الخميس او الاثنين. ويستحب اذا اراد الخروج من - [00:14:19](#)

منزله ان يصلی ركعتين. ويستحب ان يودع اهله وجيرانه. ويقول كل واحد منهم استودع الله دينك زودك الله التقوى وغفر ذنبك

ويسلك الخير حيث كنت و اذا اراد الخروج من بيته من السنة - [00:14:39](#)
ان يقول ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باسم الله امنت بالله واعتصمت بالله توكلت على الله لا حول لا قوة الا بالله.
اللهم اني اعوذ بك ان اضل او ضل او اذل او اذل او اظلم غرم او اجهل او يجهل علي - [00:14:59](#)

ويستحب ان يتصدق فاذا ركب دابته قال الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين وانا الى ربنا لمنقلبون. ثم يقول
الحمد لله ثلاثا ثم يقول الله الحمد لله ثلاثا. ثم يقول الله - [00:15:19](#)

ثلاثة ثم يقول سبحانك اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت. اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى. ومن
العمل ما تحب وترضى. اللهم هون علينا سفرنا واطوي عنا بعده. اللهم انت الصاحب في السفر والخليل - [00:15:39](#)

في الاهل والمال والولد. اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد ويستحب اكتار السير
في الليل ولا بأس من الارتداد على الدابة ان طاقت ويستحب ان يتتجنب الشبع المفرطة - [00:15:59](#)

الزينة والترفة في الاطعمة. وليصمت لسانه عن الرفت والفسوق. كالغيبة والنمية. وان يكون له رفقة فقد كره صلى الله عليه وسلم
سفر الواحد والاثنين. ويكره الصحابة جرس او كلب. ويستحب اذا اشرف على قرية او منزل ان يقول - [00:16:19](#)

اللهم اني اسألك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها. واعوذ بك من شرها وشر ما فيها. ويستحب لمن نزل منزله يقول اعوذ بكلمات الله
الاتمام من شر ما خلق فانه لا يضره شيء وان يكثر من التسبيح - [00:16:39](#)

اذا جن الليل ان يقول يا ارض ربى وربك الله. اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك. وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك. اعوی اعوذ بالله
من اسد واسود والحياة والعرب. ومن ساكني البلد ومن والد وما ولد. و اذا خاف قوما او شخصا قال - [00:16:59](#)

اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم. ويستحب ان يكثر من دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله
رب العرش العظيم. لا اله الا الله رب السماوات ورب الارض ورب العرش الكريم. و اذا استصعب دابة - [00:17:22](#)

يقرأ في اذنها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السماوات والارض طوعا وتره واليه يرجعون و اذا ركب و اذا ركب سفينه قال
بسم الله مجريها ومرساها ان ربى لغفور رحيم. وما قدروا الله حق - [00:17:42](#)

قدره الاية ويستحب الاكتار من الدعاء في جميع سفره لوالديه ولسائر المؤمنين والمؤمنات بدأ كتابه وكل امن لي بال لا يبدأ فيه
بحمد الله فهو اقطع اي ناقص البركة وصف الله تعالى بأنه الذي شرع الشرائع وبين الاحكام - [00:18:02](#)

الشريعة هي شريعة الله تعالى التي شرعاها لعبادة في قوله سيد ما جعلناك على شريعة من الامر. الاحكام ما هي جمع طبعا اثبات امر
لامر او نفيه عنه اخبر بان الله تعالى فرض الحج على القادرین الا على العاجزین - [00:18:38](#)

وذلك لان الحج انما يجب على القادر اه لقول الله تعالى من استطاع اليه سبيلا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ذكر
العلماء ان الحج له شروط - [00:19:15](#)

الاول الملوك. فلا يجب على الصغير. ثانيا الحرية فلا يجب على عبيد المملوکين ثالثا الاستطاعة فلا يجب على العاجز. رابعا الامن من
الطريق يجب على الخائف اذا كان الطريق مخوفا - [00:19:38](#)

وشرط خامس عام وهو الاسلام. فلا يجب على الكافر حتى يسلم وشرط سادس خاص بالنساء ووجود المحرم بعد ذلك ذكر الشهادتين
الشهادة الاولى لله تعالى بالوحدانية وصف الله بأنه خصص الحج بوقت واطلق وقت العمرة في جميع العام - [00:20:08](#)

الحج انما يكون في اشهر. واما العمرة في جميع السنة كذلك شهادة ان محمدا عبده ورسوله ووصفه بأنه احرم من الميقات يعني
ميقات اهل المدينة ووقف بعرفة وبات بمنى ورمي رحلات وطاف - [00:20:40](#)

هذه اعمال الحج. ثم ختم بالصلوة عليه وكان الاولى ان يقرن الصلاة بالسلام ان يقل صلى الله عليه وسلم وعلى الله واصحابه الكرام
ذكر بعد ذلك ان هذا مختصر يعني لم يتتوسع فيه في احكام المناسب وانه ذكر المذاهب الاربعة - [00:21:04](#)

مذهب ابي حنيفة ومالك الشافعي واحمد وان اقتصر فيه على بيان الحكم. ولم يتعرض للادلة لانها قد تقول ولم يتعرض للترجيح لم
يقل هذا القول ارجح وهذا القول باطل يعني مزيف لان الغرض البيان المعتمد في غالب - [00:21:32](#)

المسائل في كل مذهب وذكر ان غرضه التقريب المتقيدین بما عليه الفتوى في المذاهب. ورتبه على ابواب وفصول وسمات جامع المسائل المسالك باحكام المناسك. من بعد ذلك يقول يستحب لمن اراد امرا من سفر او غيره ان يستخیر الله - 00:21:59

الاستخارۃ هي طلب خير الامرين فمن ذلك السفر في هذا الوقت هل هو مناسب او غير مناسب كل من شك في امر يشرع له ان يستخیر. كل من اراد امرا لا شك فيه. هل هو مناسب ام لا - 00:22:28

كسفر او زواج او طلاق او بيع او شراء يطلب من ربه ان يختار له وهذا حديثا رواه جابر بن عبد الله كما في صحيح البخاري ان النبي صلی الله علیه وسلم قال اذا هم احدهم بامر فليرجع رکعتين من غير الفريضة - 00:22:54

يعني صلاة رکعتين. وذلك لأن الصلاة وسيلة وسيلة وسائل اجابة الدعوة ثم يقول اللهم اني استخیرك بعلمك يعني انت اعلم مني واستقدرک بقدرتک يعني لك القدرة وانت بكل شيء علیم وعلى كل شيء قادر. واسألك من فضلك العظيم ان تواسع الفضل. فانك تقدر ولا اقدر تعلم - 00:23:26

ولا اعلم قدرة الله عامة على كل شيء وعلمه واسع لكل شيء. وانت علام الغيوب يعني الغيبيات لا يعلمه الا الله. اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر يعني كأن يكون السفر في هذا الزمان خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري - 00:23:59

الراوي شك يقول هل قال عاقبة امري؟ او قال عاجل امري واجله. والمؤلف جمع بينهما في ديني يعني في عباداتي. ودنياي اه معashi يعني امورى الدينوية. عاقبة يعني نهايته عاجل امري يعني قريبه واجله يعني متاخرها فاقدره لي فيسره لي - 00:24:26

ثم بارك لي فيه ان الله تعالى هو الذي يقدر الاشياء ويبارك فيها وان كنت تعلم ان هذا الامر ان هذا مثلا شرا لي في ديني يعني هي عقidiتي وعبادتي. وماسي يعني حياتي وعاقبة امري. او قال عاجل امري واجله. فاصرف عنی - 00:24:57

اني واصرفي عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به. هذه هي الاستخارۃ يقول الاستخارۃ والحج وغیره من العبادات لا تعد الى نفس الفعل. لانه خيرا لا شك فيه. الحج خير - 00:25:22

شك فيه وانما تعود الى زمانه هل هذا الزمان مناسب؟ او قد لا يكون مناسبا قد يصيبني فيه مصيبة قد يتسلط علي عدوا او نحو ذلك فانت الذي تعلم ذلك - 00:25:43

يقول تعود الى زمانه ان لم يكن متأينا. اما اذا تعين اه تعين عليه وصار فرض عين عليه في هذه الحال اذا كان متعينا الى محل للاستخارۃ وكذلك اذا كان عازما عازما وليس بمتردد - 00:26:02

او عازم على الترك فلا يستخیر. اما الاستخارۃ فمحلها اذا كان متردد ا يقول بعد الاستخارۃ اذا لم يتزحزح عنده شيء يشاور اذا استشعر من يأتيك بدينه وعلمه وخبرته فان المشاورة مرغبة فيها. قال تعالى وامرهم شوري بينهم. يمضي بعد ذلك لما لم - 00:26:27

لما ينشرح له صدره اذا استقر عزمه عزم على السفر بدأ بالتوبة يتوب الى الله تعالى معنى التوبة مأمور بها في كل الحالات. ان الله يبسط يده بالليل النهار ويبيسط يده بالنهار اي ليتوب مسيء الليل - 00:27:01

ولكنها هنا توبة جديدة. يتوب من جميع المعاصي. يخرج من كل مظالم التي بيده وبين الخلق يخرج منها حتى يقبل الله تعالى سعيه. يقضى ما امكنته من دينه. اذا كان عليه - 00:27:27

اما اذا عرف ان اصحاب الديون لا يردونه ولا يشدون علىه فانه لا انا انا يستشيرهم ولا يسترضيهم اذا كانوا لا يردونه عن الاسفار اذا كانوا لا يردونه ولا يسافر الى الاحساء او سافر الى القصيم او سافر الى الوادي اي لا يردونه - 00:27:51

فبطريق الاولى انهم لا يردونه عن مكة. اما اذا كانوا يردونه ويقولون لا تسافر في هذا السفر وعليك اليوم لانك تصرف في هذا السفر مئة او الف اعطانا او هنا بها. وفي هذه الحالة - 00:28:23

حتى يعطيهم. اما اذا كانوا لا يردونه فلا ماء يجتهد في رضا والديه وان يتوجه عليه بروطاعته. رضا الرب رضا الوالدين وسخط فلا بد ان يسترضي ابويه. اذا اراد هذا السفر وكذلك اجداده و - 00:28:44

اه اخوتي الاكابر الذين يتوجه عليهم برهم وطاعتهم ثم يحرض على ان تكون نفقته حلالا فان الحرام ترد معه العبادات ذهب الامام احمد الى من ان من هج بمال حرام فلا يقبل حجه - 00:29:15

وذكر ابن رجب الى طائف المعارف ان هذا هو مذهب الامام احمد وانشد قول السائر اذا حججت بمال اصله سحت فما حججت ولكن حجة العير لا يقبل الله انا كل صالحة - [00:29:49](#)

ما كل من حج بيته مبرور هكذا انشد ابن رجب يختار النفقه الحال والكسب الطيب ويكون ذلك في جميع ما يحتاجه الاولاني التي يحتاج الى استعمالها ايها الكرام والمزادات والاكياس والأكل والشرب اواني الطبخ - [00:30:12](#)

الكؤوس والاباريق وما اشبهها فحتى الابرة اذا كان او الحذاء والمخراز اذا كان يحتاج الى ان يخرج نعله او يخرج قربة او نحو ذلك كل ذلك تكون من كسب طيب. يستحب ان يستكثر من - [00:30:49](#)

لانك يعني ان يأخذ اكثرا من حاجته لانه قد يجد محتاج فيوسع عليهم ويتصدق عليهم يستحب الا يشارك غيره ان يكون زاده مستقلا المخافة ان يكون الاخرون في ازواجهم شيء من الشبهة. ازدادوا النفقه وكذلك الراحلة - [00:31:19](#)

كلها تكون مستقلة يستحب ان يحصل مركوبا قويا. لان الركوع بالهدي افضل النبي صلى الله عليه وسلم حج راكبا وكذلك الصحابة الذين معه. اححوا ركبانا قد يقولون انهم يحجون مشاة. على ارجلهم - [00:31:48](#)

وقد يكون هناك عضة من يأتون من مكان بعيد عن الرجالين يحمل زاده على منكهه كلما اتى قرية تزود منه ثم يمشي حتى ذكر ان بعضهم يسافر خمس سنين من البلاد النائية على قدميه - [00:32:17](#)

انه اذا جاء الى البحر ركب في السفن وما بين القرى يمشيه وكانوا يقولون ان المشي آم مقدم على على الركوع. لان الله تعالى لقوله تعالى يأتوك رجالا يعني رجالين وعلى كل ضامر الضامر - [00:32:43](#)

ها هو الدابة من الابل ونحوها لا يختار ان يكون مركوبه قويا. يعني حتى لا يهزل ولا ينقطع في اثناء الطريق هكذا ثم يعني الازمنة جاءت هذه السيارات والطائرات بدل تلك الرواحل - [00:33:13](#)

ولعل المعلم ادركها. لانه توفي سنة تسع وخمسين وثلاث مئة والـ الف الى هنا هو خمس وستين سنة وذلك قبل تواجد السيارات يمكن انها موجودة ولكنها قلة ولا يملكتها الا الحكومة او الاقویاء من من المواطنين ونحوهم - [00:33:50](#)

السيارات يسرها الله تعالى وصارت تكرم البعير وتحمل العدد الكبير بهذه الحالات التي اه تحمل اه نحو ستين راكبا او قريبا من ذلك فهذه اذا ملك الانسان هذه الراحلة وهي سيارة - [00:34:26](#)

بما ان هي الاصل توصله باذن الله يجب اذا اراد ان يحج ان يتعلم احكاما الحج يتعلمها من مشائخه او يقرأها من كتب او في كتب التفسير او كتب الحديث - [00:34:56](#)

او نحو ذلك يتأنمه وتعلمها بهذه الفرض على كل واحد. كل واحد بعينه فرض عليه بل ضعيف لانه اذا حج وهو لا يدعى اذا قد يفسد حجه وهو لا يشعر. يفعل شيئا من المحظورات او - [00:35:21](#)

اترك شيئا من الواجبات او من الاركان. فيقع في حرج يستحب ان يطلب له رفيقا موافقا راغبا في الخبر يعني ان يحج معارفة اخيار يذكرونه اذا نسي يعلمونه اذا جهل يؤنسون وحشته يساعدونه - [00:35:44](#)

لانه اذا كان منفردا يستوحش او يقطع عليه الطريق يستحق ان يتاجر يعني لا لا يذهب بتجارة من يذهب لاجل العمل الصالح ومع ذلك لو اتاجر فلا حرج عليه كان الله تعالى ليس عليكم جناح ان تتبعوا فضلا من ربكم - [00:36:10](#)

قرأها بعضهم اليـس عليـكم جمـعة ان تـتبعـوا فـضـلا من ربـكم في موـاسـمـ الـحجـ وقدـ كـرـهـ بعضـ الصـاحـبةـ عملـ التجـارـةـ فيـ موـسـمـ الـحجـ ولكنـ رـأـواـ انـ النـاسـ بـحـاجـةـ إـلـيـهـ اـرـأـواـ انـهـمـ يـجـلـبـونـ الـحـاجـاتـ وـذـكـرـ الجـلـبـ لـابـدـ اـنـ يـكـونـ فـيـهـ - [00:36:55](#)

يستحب ان يسافر يوم السبت اذا كان للحي او يوم الخميس او يوم الاثنين اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الخميس واذا لم يتيسر له في اي يوم فانه يسافر متى تيسـرـ له - [00:37:22](#)

سواء في هذه الايام او في غيرها لان القصد السفر الى تلك المناسب يستحب اذا اراد الخروج من منزله ان يصلـيـ رـكـعـتـيـنـ.ـ اللـيـ يـوـدـ عـيـتـهـ باـذـانـ الصـلـاـةـ وـذـكـرـ لـانـ الصـلـاـةـ مـنـ اـفـضـلـ الـعـبـادـاتـ الـبـدـنـيـةـ - [00:37:53](#)

يستحب ايها الدعاة له نيرانه اهل بيته من اولاده وزوجاته ونحوه يودعهم وكذلك جيرانه وقاربه الذين حوله عليهم ويودعهم

ولو ان يتصل بهم هاتفيما ان يكون كل منهم من المسافر والمقيم. استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك - 00:38:18

هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يودع اصحابه ويقول زودك الله التقوى يعني جعل ازاك وغفر ذنبك ويسل لك الخير حيث كت.

وهذه دعوات طيبة. دعوة بالتقوى وبالمغفرة وباليسرى التيسير للخير - 00:38:48

ذكر بعد ذلك ادعية اذا اراد الخروج من بيته ولو لقائد الحج ولو لغير سفر ولو خارجا للصلاة ان يكون مع صاحب السنة باسم الله امنت

بالله اعتصمت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله - 00:39:16

ذكر انه اذا قال ذلك يقول له الملك هديت وكهيت ووقيت ويتنه عن الشيطان ويكون لشيطان اخر كيف تتبع برجل قد هدي وكفى

ووقي كل ما خرجت من منزلك الى اية مكان اعتدل بهذا الدعاء. باسم الله امنت بالله توكلت على الله واعتصمت انتا - 00:39:40

لا حول ولا قوة الا بالله. اللهم اني اعوذ بك ان اضل او ازل او اذل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي الله اكفي ما

اهمني وما لم اهتم به وما اشبه ذلك من الدعاء - 00:40:12

يستحب ان يتصدق ان اذا اراد ان يخرج ان يتصدق ولو بقبضة من طعام ولو بقبضة من تمر او نحوه اذا ركب دابته يدعو بدعاء

الركوب ومنه ما ذكره الله تعالى في قوله لستوا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم - 00:40:29

ادا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين وانا الى يقول ذلك بعد حمد الله وهذا ان الله تعالى سخر لنا

هذه الدواب الابل والخيول والحر - 00:40:58

ان سخرها للركوب سخر لنا هذا وما كنا له مكرمين. اي ما كنا نطيقه ولكن الله تعالى ذللها لنا. حتى جعلها قطبيعة الى تستعصي ثم

يقول الحمد لله اكبر ثلاثة ثم يقول سبحانك اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي - 00:41:24

انه لا يغفر الذنوب الا انت. يعترف اولا بالتسبيح. الذي هو تنزيه الله وبانه انا نفسي وما منا الا من ظلم نفسه. يعني وقع في شيء من

النقص او التقصير - 00:41:58

فيطلب الله تعالى ان يغفر له. ويعترف بأنه هو الذي يغفر الذنوب ثم يدعو ايضا بدعاء السفر. بعد ان يضرب الطريق اللهم انا نسألك

في سفرنا هذا البر والتقوى ومن الامل ما ترضى - 00:42:17

لان الله تعالى امر بالتعاون عليها. قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى. وقال تعالى تناجو بالبر والتقوى. البر فعل الطاعات والتقوى

ترك المحرمات. هذا اذا جمع واذا اقتصر الواحد فانه يدخل فيه الاوامر والنواهي. البر وحده اه في كونية اهل - 00:42:39

ولكن البر من امن بالله يدخل في ذلك فعل الطاعات وترك المحرمات وكذلك ايضا التقى. يدخل الجميع للطاعات وترك محرمات

يقول اللهم هون علينا سفرنا واطلع عنا بعده يعني هذا السفر الذي نسلكه هونه على - 00:43:09

انا واعطي عنا بعده. اي قربه لنا. فقد كان السفر فيه عناء قديم. قدימה كانوا تعب اه وصف النبي صلى الله عليه وسلم السفر. لقوله

السفر قطعة من العذاب اللهم انت الصاحب في السفر - 00:43:34

والخليفة والاهل والمال والولد انت الصاحب عن انت المصاحب لنا. ولهذا قال اللهم اصحابنا. اي في سفرنا يعني نجعله لنا واحفظنا

بحفظك فانت الصاحب في السفر وانت الخليفة للأهل اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر. واعفاء السفر يعني مشقته - 00:43:58

وكآبة المنظر وسائل من كلام ويجوز العكس كآبة المنقلب وسوء المنظر ونظر يعني النظر في الاهل والمال والولد هذا دعاء السفر

سواء لحج او لغيره يستحب اكتار السير في الليل - 00:44:26

يقول في الحديث عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل الدنيا هي وهي الحديث امر ابي السعيد ولكنه سائر معنوي وقوله صل

الله عليه وسلم ويستعينوا بالروحه والغدوه وشيء من الدهة - 00:45:00

الغدوة مسیر اول النهار اخر النهار هي السير في الليل استعينوا بالغد والروحه وشيء من بعد ذلك ذكر انه لا بأس بالارداد على الدابة

اذا كانت مطية ان يركب عليها اثنان - 00:45:33

قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يردد اردف اسامة لمن انصرف من عرفة الى مزدلفة واردد الهول من مزدلفة الى منى او الى

الجمرة يستحب ان يتتجنب المفترط يعني الاكل الكثير فان هذه نعمة اهل الشرع - 00:46:04

وكذلك يتتجنب زيادة الزيينة والترفة بالاطعمة يعني التفكه والاكتثار من مأكولات يستحب ان يصمت ان يمسك لسانه عن اللغو والرفث والفسق والغيبة والنميمة والادلة ان ذلك كثيرة القرآن كذا رفت ونافسوك ولا جدال في الحج - 00:46:34

الجماع وكذلك مقدمات الجماع. وكذلك الكلام حول النساء وحول العورات واذا وكذلك الفسوق التي هي المعاصي قال صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه - 00:47:13

معي غفر له عند عدوه كيوم ولدته امه يستحب ان يكون من اهل رفقة ان يكون مع رفقة قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا واحد يوم الاثنين - 00:47:43

يقول صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان الراكب ان شيطاناً والثلاثة ركض ولا ان هذا في الطرق المخوفة التي يكون فيها قطاع طريق يقطعنا الطريق على من مر بهم ولا انه ايضا في الاسفار الطويلة - 00:48:04

واما الاسفار في هذه الازمنة فانها في داخل المملكة لا تكون طويلة انه لو سافر من طرف المملكة الى طرفها لم يستغرق يومين كذلك يكره استصحاب جرس او كلب عليه السلام قال لا تصحب الملائكة زكاة فيها جرس - 00:48:27

الجرس كانوا يعلقونه على رقبة البعير اهو انا رقبة الحمار او الهرس واذا مشى ضرب بعضه فصار له صوت وهذا الصوت يقولون انه ينشط الابل وكذلك الذين يسيرون بالليل. ولكنه داخل في اللهو - 00:48:58

والكلب اه تنفر منه الملائكة لا تدخل بيتك فيه كلب يستحب اذا اشرف على قرية او منزل ان يقول اللهم اني اسألك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها وخير ما بعدها. واعوذ بك من شر - 00:49:26

من اشد ما فيها اذا اقبل على قرية يعني ملة يأتي بها الدعاء لانه قد يكون فيها خير وفيها شر. فيسأل الله تعالى خيرها ويزيد بعضهم اللهم حبب علينا خيار اهلها. وحببنا اليهم - 00:49:43

يستحب اذا نزل منها ان يقول اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق من قاله فانه لا يضره من شيء حتى يرحل كلمات الله تعالى عامة لكلامه. اي لكلامه كله كلام الله - 00:50:12

وكلام الله ليس له نهاية والتامة معناها الكاملة ولها قالوا تمت الكلمة رب من شر ما خلق اي كل المخلوقات يستحب ان يكثر من التسبيح ان يسبح اذا على مرتفعة او هب طالما او يكبر - 00:50:33

اذا جن في الليل يدعوا اذا نزل في ارض يا رب الله اعوذ بالله من شرك ومن شر ما يدب عليك ويسلم خلق فيك يستعينوا بالله من ارشاد الدواب التي تكون على وجه الارض - 00:51:02

اعوذ بالله من اشد واسود يدخل في الحيات والعقارب ونحوها. ولكنه مع ذلك ذكره. وحية وعقرب اولا من ساكن البلد ومن والد وما ولد يعني ساكن البلد الذين هم الجن. والذين وما ولد يوم السبع وما اشبهها من الاسود والذئاب - 00:51:32

اذا خاف قوما او شخصا يعني اه كان هناك بلد اخوه او قطاع طريقا يستعิน بالله. اللهم انا نسألك بنحو لهم ونعود بك من شرورهم وزاد بعضهم فاذهب ان غير صدورهم - 00:52:01

نتقي نتقيقهم بك يا ربنا. فانت الذي ترد كيدهم عنا يستحب ان يكثر من دعاء الكرب الذي اذا اصابه كربا الله تعالى به لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا - 00:52:29

ان الله رب العرش العظيم. لا اله الا الله رب السماوات ورب الارض ورب العرش الكريم ذكر الله تعالى بالوحدانية. وبان باسمائه العظيم الحليم رب العرش العظيم رب العرش الكريم - 00:52:52

رب السماوات ورب الارض هذه صفات لله تعالى تمجيد له يقول اذا استصعبت عليه دابته يعني اذا شردت او ارادت اراد ان تشرد ارادت ان انتشرت يقرأ في اذنها اغير دين الله يبغون ولو اسلم من السماوات والارض طوعا وكرها - 00:53:09

اليه يرجع اسلم يعني اذعن وله اذعن المخلوقات كلها اذعن واستسلمت وانابت وانقادت اذا ركب سفينه يقول باسم الله مجرها او مرساها ان ربى لغفور رحيم كلمة مجرها الجمثور على عدم الامالة - 00:53:37

وفي قراءة حفص نوع من الامالة يكون مجرها والقراءة الفصحي مجرها او مرساها. ان ربي لغفور رحيم. ويقرأ عظمك وله ما قدروا الله حق قدره. والاب جميما قبضته يوم القيمة - [00:54:06](#)

الى اخر الايات. لأن هذا تمهد لله عز وجل. يستحب الاكتار من الدعاء. في جميع سفره لوالدينا ولسائر المؤمنين والمؤمنات هكذا هذه التعليمات. هذه كلها تعليمات الابتدائي بسفر ولنوع سيره - [00:54:25](#)

قال رحمه الله تعالى قسم يجب على المسافر وغيره كمال الطهارة للصلة من الاحداث والنجاسات بالماء ان وجده وقت الصلة ويحمله ان امكنته حمله بلا مشقة عليه. ويشتريه ان وجده بثمن المثل فيما - [00:54:53](#)

فإن عدم هو او تضرر باستعماله او بحمله تييم بالتراب. فضرب ضربة واحدة للوجه والكفين والضربة الثانية للمرفقين سنة عند ما لك. والى الكوعين عند احمد. ويستحب الة الطهارة والمداومة عليه - [00:55:11](#)

والنوم عليها وعند ابي حنيفة والشافعي ضربتان واحدة للوجه والثانية لليدين الى المرفقين واذا كان سفره يبلغ مسافة القصر وهي يومان قاصدان بسير الانقال ودبيب الاقدام. وذلك ستة عشر فرسخان جاز له القصر وعند الحنفية لا يقصر في اقل من ثلاثة ايام. ويببدأ اذا فارق بيوت قريته - [00:55:31](#)

العامرة اذا قدم بلدا او عزم على اقامته اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج. صار مقیما عند مالک شافعی وعند احمد ان نوى اقامۃ مدة اکثر من عشرين صلاة صار مقیما. وعند ابی حنیفة اذا نوى اقامۃ - [00:56:01](#)

خمسة عشر يوما صار مقیما. ولا تباح له رخص السفر من قصر او غيره. وان اقتضى من يقصر الصلاة بمقیم اللازمة الاتمام على المشهور. وان قضى صلاة سفر في حضرنا تم عند احمد والشافعی في احد القولین - [00:56:21](#)

وعند مالک وابی حنیفة يقصراها وان قضى صلاة حضر في سفر اتم عند الاربعة. ويجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما تقديما او تأخيرا. ويفعل الارفق به منهما عند الائمة الثلاثة - [00:56:41](#)

عن ابی حنیفة لا يجوز له الجمع بحال الا في عرفة ومذلفة هذا اللي حصل يتعلق بالسفر قال يعني الحج غالبا يحتاج الى سفر ان اهل البلاد القریبة الذين دون المواقیت کجدة - [00:57:01](#)

البلاد التي بينها وبين مكة ونحوها من من يقول اولا عليه كمال الطهارة للصلة من الاحداث والنجاسات وذلك لانه بحاجة الى ان يؤدى الصلوات والصلة من شرطها الطهارة لا بد انها تكون كاملة - [00:57:30](#)

يتطهر من الحديثين الاكبر الذي بالغسل والصغر الذي منه ان يتطهر من النجاسات التي تكون على البدن او على الثوب او على البقعة والظهور يكون بالماء ان وجده وقت الصلاة - [00:58:02](#)

ويكون يحرصون على ان يحملوا معهم الماء اذا امكنتهم حمله بلا مشقة وقديما ما يستطيعون الا ان يحملوا ما يكفيهم لشرابهم لشرابهم طبخ طعامهم ويبقون بين البئرين نحو ثلاثة ايام - [00:58:22](#)

اليس معهم الا ما يحملونه هكذا في هذه الازمنة فان حمله يسير ان السيارات يمكن انها تحمل الاواني الكبيرة يقول يشتريه اذا وجده بثمن المثل في محله اذا وجد الماء بيعا - [00:58:56](#)

فانه يشتريه اذا وجده بثمن مثل اما اذا اذن فانه يتيم لقوله تعالى تضرر باستعماله اذا كان غسل اعضائه يضره عدل الى التييم. او تضررت امته بحمله. انما تطبيق ان تهمله - [00:59:30](#)

لمكان بعيد التييم يكون بالتراب يضرب ضربة واحدة للوجه والكفين هذا عند الامام احمد انه يكفيه ظربة واحدة يمسح وجهه وكفيه الضربة الثانية المرفقين يعني يمسح الذراعين هذه سنة عند مالک - [00:59:59](#)

مالك يضرب ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى الكوع. اي الى المرفق. ان يمسح الذراع كله اما عند الامام احمد فان الممسح على الكفين فقط ان يستحموا الة الطهارة والمداومة عليها والنوم عليها - [01:00:35](#)

يستحب ان يكون دائما والها الطهارة ومستمرا عليها ومداوما عليها وينام عليها بما في حديث البراء اذا اردت ان تنام اذا اه جنت الى النوم فتوضاً وضوءك الى الصلاة التييم عند الحنفية والشافعی ضربتان واحدة الوجه الثانية للكفين - [01:01:08](#)

اليدين الى المرفقين يمسحون ايضا ذراعين وكل منهم له اجتهاده و اذا كان سفره يبلغ مسافة القصر الاقدام ستة عشر فرسخا اجاز له القصر هذا عند الائمة الثلاثة الحنفي لا يقترون الا الا في ثلاثة ايام - 01:01:39

وكل منهم له اجتهاده في هذه الازمنة السفر اقل من يوم السفر من الرياض الى مكة عن طريق البر اليوم كان انه ثمان ساعات او عشر ساعات الحالات الكبار يجهلون عن شر ساعات او اثنى عشر ساعة بما في ذلك الوقفات - 01:02:15

وهذه لا تكون سفرا ولكن هذا انهم يلاقون مشقة والتعبان من طول السير ان يقصروا لهم ان يتزخرصوا ولانهم سوف يغيبون عن اهليهم على الاقل خمسة ايام. لو ذهبوا في اليوم السادس - 01:02:49

في اليوم الثامن في اليوم الثاني عشر اه ان هذه مدة طويلة. فلهم ان يقصروا ثم كان المؤلف يرى ان القصر جائز وانا ليس بمستحب ولهذا قال جاز له القصر - 01:03:19

بعضهم يقول انه مستحب لانه من الرخص يقول يبدأ ابن القصر اذا فارق بيته العامرة ما يكفر حتى يهالك المنازل اذا دخل عليه الوقت او في داخل المنزل او في داخل البلد - 01:03:45

ان صلاها كاملة لانه من اهل وجوب الاتمام يقول اذا قدم بلدا او عزما وعزم على اقامة اربعة ايام غير يوم عيد الدخول والخروج صار مقیما عند مالک من الشافعی - 01:04:11

يقول اذا عزم على اقامة اربعة ايام في ذلك البلد فانه يتم حتى ولو كان ساكنا تحت الشجر او ساكنا تحت في اه خيمة او نحوها الامام احمد يقول اذا نوى اقامة اكثر من واحد من عشرين صلاة صار مقیما - 01:04:36

هكذا وذلك لانه آ عليه السلام اقام في منه اربعة ايام يوم العيد ثلاثة ايام بعده. واقام في الابطاح ايضا اربعة ايام. فلما كان الامام من مكة في يجعل هذه هي نهاية الاقامة - 01:05:07

عند ابی حنيفة الا يكثرا الا اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما يقول لا تباح له رخص السفر من القصر وغيره ان اذا عزم الى هذه الاقامة - 01:05:31

ولكل اجتهاده اذا اقتضى من يقصر الصلاة بمقيم لزمه الاتمام على المشهور المسافر اذا صلى مع الجماعة فعليه ان يتم ولا ينفصل ولا يخرج من الصلاة قبلهم يكن اذا قضى صلاة سفر في حضر - 01:05:52

اتمها عند احمد والشافعی في احد القولين عندما ذكر ابی حنيفة يقصراها سورة ذلك اذا دخل عليه وقت الظهر وهو في السفر وجاء الى البلد بعد ما صلوا فهل يصلى اربعا او اثنين - 01:06:24

المشهور انه يتمها وذلك لان سفرة الانقطاع ايوا عند مالک ابی حنيفة لو ان يقصراها. وذلك لانها اعجبت عليه بالسفر العكس اذا قضى صلاة حضر في سفر دخل علي وقت الظهر وهو في البلد - 01:06:48

ولم يصلها الا بعدما جد به السير فانه يتمها عند الاربعة اللي انا وجبت عليه قبل ان يخرج من البلد الجمع بين الظهر وبين العشاءين في وقت احدهما يجوز الاخرة - 01:07:11

فكأن النبي صلی الله عليه وسلم اذا اذن الظهر وهو نازل قدم العصر صلى الظهر والعصر ليلة الظهر ثم ركب وواصل السير ولا ينزل الا للغرب واما اذا ركب قبل الزوال - 01:07:36

فانه يؤخر الظهر ولا ينجمع الا في وقت العصر انه ركب قبل الظهر بساعتين ثم جاءه الظهر وهو لا يزال نشيطا وواصل السير حتى ينزل لصلاة العصر فيصلی هنا في وقت العصر - 01:08:05

وهكذا اذا غربت الشمس وهو نازل فانه يقدم العشاء فيصلیها مع المغرب جمع تقديم اما اذا رحل قبل غروب الشمس قبل ان تغرب الشمس بساعة او نحوها اخر المغرب حتى ينزل لها بعدما يمضي ثلث الليل فيصلی العشاءين وقت العشاء الاخير - 01:08:29

يفعل الارفق به الافق والانسب له من جمع التأخير هذا عند مالک والشافعی وابی وما واحمد. اما ابو حنيفة فلا يجوز عنده الجمع وانما يجمع في عرفة او مزدلفة - 01:09:05

ويجعل الجامع نسكا واما بقية الصلوات في السفر والجماع للمطر فلا هكذا باب صفة الحج يجب الحج على الفور اذا توفرت شروطه

عند الثالثة لحديث من اراد الحج فليتعجل - 01:09:34

فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة. وعند الشافعي على التراخي وهو قول في مذهب مالك وابي حنيفة لعدم حجه عليه السلام الا في العام العاشر من هجرته. واتفقوا على انه احد اركان الاسلام وانه فرض - 01:09:58

واجب على كل حر مسلم بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة والاستطاعة هي ملك زاد يحتاجه مع الاتهما الصالحة لمثله ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاجه لنفسه. ولمن تلزم نفقته من كتب ومسكن وخادم - 01:10:18

ان كان من يقدم مثله وما لا بد منه من نحو لباس وغطاء وعن قضاء دين الله او لادمي. ومؤنته ومؤنة عياله على الدوام. من او بضاعة ونحوها ولا يلزم ببيع هذه المذكورات ليحج منها. وللشافعية في هذه المسألة تفصيلا - 01:10:40

يطلب من المطلولات ولا يصير مستطينا ببذل الغير له. وعند ما لك الصنعة التي لا تدري تقوم مقام الزاد وقوة البدن مقاما راحلة. فان تكلف الحج من لم يلزم وحج اجزاءه. لأن اناسا من الصحابة رضي الله عنهم - 01:11:02

حج ولم ينقل عن احد منهم انه اعاد بدعوى ان الاولى لم تسقط فريضة فريضة الحج. ومن لم يستطع ولا ضرر يلحقها بغيره وله صنعة تقوم به سن له الحد عند احمد ووجب عند مالك وكراهه من حرفته المسألة خلافا لمالك - 01:11:22

فان ترك واجبا بتكلفه الحج حرم عليه. فامات من وجب عليه الحج وكان يمكنه فعله لسعة الوقت الطريق اخرج عنه من ما له ما يحج به عنه من حيث وجب عليه مطلقا. فالواجب عليه عند الحتابة من دويرة - 01:11:42

يا اهلي وعند الشافعية من الميقات انفاقا للشافعي كالدين. وقال مالك وابو حنيفة يسقط عنه الحج بالموت الا ان يوصي به فيخرج من ثلثه. ومن عجز عن المسير لكبر او مرض لا يرجى برؤه. او كان تقليلا لا يقدر - 01:12:02

وعلى الركوب الا بمشقة شديدة او نبغي الحلقة الذي لا يقدر ان يثبت على الراحة الا بمشقة غير محتملة. لزمه وان يقيم نائب يحج ويعتمر عنه فورا من بلده عند القائلين بوجوب العمارة. وعلى القول الثاني الواجب الحج فقط - 01:12:22

اما لزوم اقامة نائب يحج عنه فهو وافقا للشافعي وابي حنيفة وكذا العمارة وافقا للشافعية على احد قوليهما وقال مالك يسقط عنه الحج لانه غير مستطيع. ولا تصح النيابة عنه في حد الفرض مطلقا - 01:12:42

المعتمد ما لم يوصي به فتسن العمارة عند مالك وابي حنيفة. وعند وتسن وتسن العمارة عند مالك وابيهما عند احمد والشافعي في قولهما الثاني فان مات او نائب في الطريق حج عنه من حيث مات فيما بقي من المسافة - 01:13:02

وقال مالك وابو حنيفة ان حد بنفسه ومات في اثناء الطريق يسقط عنه ما لم يوفي به. فاما اتى النائب في اثناء الطريق دعا الى المحاسبة ان ابى الوارث الاتمام في اجل الظمان. وللشافعية قولان فيهما. ومن ضمن الحج باجرة - 01:13:22

تعلن ولم يتمها ضمن ما تلف ولا شيء له. وعند ما لك في الجعالة فقط ولا يصح لمن لم يحج عن نفسه ويعتمر حجه حج ولا عمرة عن غيره. فان احرم بها عن غيره انصرف لنفسه في اشهر رواية احمد وافقا للشافعية. وفي روايته - 01:13:42

لا ينعقد احرامه عن نفسه ولا عن غيره. فقال مالك يجوز مع القراءة ويقع الحج للمأمور عند ابى حنيفة يقع للامر على المذهب مع الكراهة. ويصح ان يستنيب القادر والعاجز في نسل الحج. والنائب امين - 01:14:02

فيما اعطيه ليحج منه فيضمن الفاضل عن نفقته. وقيل لا يرد الفاضل ان كان يجعل معلوم والا رده ولو جهل النائب المنوب عنه لبى عن صاحب الماء الذي اخذه ليحج به عنه. ومن عجز عن بعض افعال الحج جاز له - 01:14:22

ويشترط لوجوب السعي الى النسك على المرأة مع الشروط المتقدمة ان تجد زوجا او محرا و هو من تحرم او جمع نسوة ثقة عند الشافعية وقال مالك ان وجدت رزقة مأمونة لزمها ان تؤدي الفرض بلا - 01:14:42

ولا محرا. ومن حجت بدون زوج او محرا حرموا اجزاءها. كمن حج وقد ترك حقا يلزم من دين او غيره فانه يحرم عليه ذلك ويجزيه الحج العاشر لا يتخصص في سفره. لكن لا يتخصص في سفره على القول الرائع - 01:15:02

من هنا بدأ في احكام الحج نقرأ بعضها ونكملاه بعد الصلاة ان شاء الله مع ما بعد والحج ركنا من اركان الاسلام لابد ان المسلم يبادر به ويحج الى توفرت شروطه - 01:15:22

والصحيح انه على الفور لا يجوز تأخيره متى قدر وتمكن بادر في الحديث من اراد الحج فليتعجب وفي حديث اخر بادروا بالحج يعني الفريضة. فان احدكم لا يدري ما يعرض له - [01:15:56](#)

يعني تأجلوا ولا تأخروه لان الانسان لا يدري يقول هذا الزمان اؤخره فلا يدري الا انه لا السنة القادمة لعله يتوفى او يفتقر او يعجز فلا بد انه يبادر ويسرع بالحج. ولا يؤخره ولا يتغرن فيه - [01:16:23](#)

فانه قد يمرظ النزيف وتظل الداء الضالة وتعرض الحاجة مبررات للتأدب الشافعيه يقولون انه على التراخي ويقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الحج الم يحج الا في السنة العاشرة - [01:16:57](#)

ويستدلون بهذا على جواز التأخير انه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن فانه في سنة سبع ردوه. وقد جاء محظما وفي سنة ثمان سبع في سنة ست ردوه. وفي سنة سبع رخصوا له ثلاثة ايام ليعتمر - [01:17:25](#)

واما في سنة ثمان فان لم يتمكن وذلك لانه كان مشتغل بالغزو وقسمة الغنم ونحوها وفي سنة تسع ارسل ابا بكر ليحج وذلك ان يطهر البيت. وفي سنة عشر تمكنا وحج - [01:17:53](#)

الشافعي يقول انه على التراخي وكذلك كونه عند احمد عند مالك عن ابي حنيفة واما الامام احمد فيرى انه يبادر به الحج ركن من اركان الاسلام اarkan الخمسة فرض واجب - [01:18:22](#)

يجب بخمسة شروط الحرية اين يجب على المملوك والاسلام الا يجب على الكافر والبلوغ الا يجب على الصغير وانما يصح حقه ولا يجزعه عن حجة والعقل فلا يجب على فاقد العقل المجنون نحوه والاستطاعة الى - [01:18:46](#)

يجب على العاجز ولا يجب الا في العمر مرة وما زاد فانه تطوع. ولكن فيه فضل كبير لكونه عليه السلام الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة الاستطاعة لقوله من استطاع اليه سبيلا - [01:19:21](#)

ان يملك زادا يحتاجه وراهنة يعني اذا ملت الزاد والراحلة مع التهم الصالحة يعني الرحل والنفقة وما اشبه ذلك اذا كانت صالحة لمثله او ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك باطلما عما يحتاجه. ان يعجز ما يستأجر به - [01:19:45](#)

في هذه الاذمنة ان يكون عنده قدرة على الاستئجار. ان يستأجر ما يركب به في هذه الاذمنة الحملات التي تحمل الحجاج منهم من يكون اه على الحاج مثلا بعضهم عشرة الاف - [01:20:17](#)

وبعضهم خمسة وبعضهم ثلاثة وبعضهم الف ونصف ولذلك حسب الخدمة يعني الذين يحجون قد يتبرع ايضا بعض الحملات يوصلونهم الى مكة بدون اجرة او يتبرأون بالانفاق عليهم يقولونا نحن نسكنكم بمكة وفي مني وننفق عليكم ولسنا مسئولين عن حجكم - [01:20:46](#)

يعني ان لكم المناسك هناك من لا يكلمه حقه الا خمسمائة فاذا ملك ذلك وجب عليه يعمل لك ما يقدر به على تحصيل ذلك باطلما عما يحتاجه لنفسه عما يحتاجه ل حاجات نفسه او لمن تلزمته نفقته. يعني كنفقة عياله او كتبه او مسكنه - [01:21:24](#)

الخادمة اذا كان مثله من يخدم فلا نقول لهم ان كتبك وحج نقول في بيتك وحج بثمنه. او بخادمك او بح بثمنك لباسك واغسيتك هذه وحجها اه اذا اه ما لابد له منه يبقى. وكذلك اذا كان صاحب صنعة. صاحب حرفة - [01:21:57](#)

اذا نقول له بادواتك التي انت تعمل بها. بع ماكتنك التي تخيط بها مثلا او التي تغسل بها ان كنت غسالا مثلا او ادواتك التي انت تعمل بها اذا كان مثلا بناء - [01:22:29](#)

نجارا او حدادا ما يؤمر بان يبيع مثل ذلك يقول اه كتبه ونحو ذلك لابد له منها. كذلك ايضا لا بد ان يكون ذلك اذا عن الدين الذي يطالب به لله او لادم كذلك لا بد ان يؤمن معونته - [01:22:51](#)

عياله على الدوام. يعني مدة غيبته يعني العкар الذي يسكنونه او الذي يأكلون من اجرته او البضاعة التي يتاجر بها الا نقول له بعها بها لا يلزمها بيع هذه المذكرات ليحج - [01:23:22](#)

الشافعيه عندهم تفسير في مثل هذه الاشياء المطولة مذكورة في كتبهم نؤجل الباقى بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله على محمد - [01:23:43](#)